

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة الدبابية بمحافظة قنا

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد

والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ؛

وعلى اقتراح جهاز شئون البيئة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه

منطقة الدبابية بمحافظة قنا ، طبقاً للإحداثيات التالية :

النقطة	خط العرض			خط الطول		
أ	٣١	٣٢	٩٠.٦٧	٣٠	٢٥	٤٢.١٩
ب	٣١	٣٢	٤١.٢٧	٣٠	٢٥	٤٠.٢٢
ج	٣١	٣٢	٤١.٤٤	٣٠	٢٥	١٧.٨٠
د	٣١	٣٢	٨٠.٧٠	٢٩	٢٥	٥٧.٤٨

وتشمل هذه المنطقة قطاع جيولوجى نموذجى يودى إلى تحديد عمر الأرض بدقة

من خلال أعمال التتابعات الرسوبية البحرية المتوافقة ويمثل عصرى الباليوسين الأيوسين

(٥٥ - ٥٠ مليون سنة) .

(المادة الثانية)

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمنطقة المحمية .

(المادة الثالثة)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية ، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية ، ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :

إتلاف أو نقصل أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية .

صيد أو نقل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير فى الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائلها .

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية .

تلوث تربة أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتي تؤثر عليها .

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أى مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أى مواد غريبة فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدى إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالى أو التنوع البيولوجى أو الصفات الوراثية لكائنات المحمية .

إقامة المبانى أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية فى مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تتولى الوزارات المختصة الإشراف على تنفيذ هذا القرار وتتولى محافظة قنا التنسيق بين الوزارات المشار إليها فى تنفيذه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف